الأمم المتحدة

E/CN.6/2017/L.4

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
20 March 2017
Arabic
Original: English

## لجنة وضع المرأة

**الدورة الحادية والستون**

١٣-٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

البند ٣ (أ) '١' من جدول الأعمال

**متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات: تمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل الآخذ في التغيّر**

**إسرائيل، وأوروغواي، وأوكرانيا*، وبنما*، وجورجيا*، والسلفادور، وكينيا، والولايات المتحدة الأمريكية*: مشروع قرار**

# منع التحرش الجنسي في مكان العمل والقضاء عليه

**إن لجنة وضع المرأة،**

**إذ تؤكد من جديد** التزام الدول الأعضاء كافة بتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وإذ تؤكد من جديد أيضا أن التمييز على أساس الجنس يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان(١)، والعهد الدولي الخاص

* وفقا للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

210317 210317 17-04503 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

بالحقوق المدنية والسياسية[٢]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣]، واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين[٤]،

**وإذ تؤكد من جديد أيضا** إعلان وبرنامج عمل فيينا[٥]، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٦]، وإعلان ومنهاج عمل بيجين[٧]، وإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية[٨]، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٩]، ونتائج مؤتمرات استعراض هذه الصكوك،

**وإذ تشير** إلى الالتزام بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات، على نحو ما تنص عليه خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٠]،

**وإذ تسلّم** بأن العنف ضد المرأة يشمل، في جملة ما يشمل، التحرش الجنسي في مكان العمل،

**وإذ تسلّم أيضا** بأن التحرش الجنسي قد يصل إلى حد التمييز على أساس الجنس، وبأنه يعكس ويعزز المواقف الاجتماعية التمييزية والقوالب النمطية الجنسانية، ويشكل انتهاكا لحقوق الإنسان وإهانة لكرامة العامل ويمنع المرأة من تقديم إسهامات تتناسب مع قدراتها،

**وإذ تسلّم كذلك** بأن التحرش الجنسي قد يرتكبه الرجال والنساء على حد سواء، ضد كل من الرجال والنساء، في أي مستوى من مستويات مكان العمل، مع الأخذ في الاعتبار أن النساء والفتيات هنّ من يقعن ضحايا للتحرش الجنسي في معظم الحالات،

---

(٢) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(٤) المرجع نفسه، المجلدات ١٥٧٧ و ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١؛ والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

(٥) A/CONF/157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٦) قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

(٧) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13) الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٩) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٠) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

**وإذ تعترف** بأن التحرش الجنسي قد يُرتكب ضد الفتيات العاملات وفقا للتشريعات الوطنية والالتزامات ذات الصلة التي تتحملها الدول الأعضاء بموجب القانون الدولي، وكذلك ضد الفتيات العاملات في ظروف أخرى، وإذ تدين في الوقت نفسه عمل الأطفال بجميع أشكاله، وتؤكد من جديد التزامات الدول الأعضاء بحماية الفتيات وفقا للقانون الدولي،

**وإذ تعترف أيضا** بأن التحرش الجنسي في مكان العمل قد يحدث داخل مكان العمل الرسمي وخارجه على حد سواء، ويمكن أن يتخذ أشكالا شتى،

**وإذ يساورها القلق** إزاء العدد الكبير من النساء في جميع أنحاء العالم اللائي أبلغن عن تعرضهن للتحرش الجنسي في مكان عملهن، وإذ يساورها القلق أيضا من أن يكون عددهن الفعلي أكبر بكثير نتيجة عدم الإبلاغ بالقدر الكافي،

**وإذ تشدد** على أن الإحساس بالعار والوصم والافتقار إلى المعلومات والخوف من الانتقام والعواقب الاقتصادية السلبية، ومنها على سبيل المثال فقدان مورد الرزق أو انخفاض دخل الأسرة، هي عوامل تحول دون قيام العديد من النساء، وكذلك الفتيات، حسبما ينطبق، بالإبلاغ عن حالات التحرش الجنسي في مكان العمل أو الإدلاء بشهادتهن في تلك الحالات والتماس سبل الانتصاف والعدالة بشأنها،

**وإذ تضع في اعتبارها** ما للتحرش الجنسي في مكان العمل وما تخلفه أجواء العمل العدوانية المترتبة عليه من تأثير سلبي على المرأة في التمتع بحقوقها وبالفرص المتكافئة في العمل، بما في ذلك، في جملة أمور، عرقلة قدرتها على البقاء والترقي في مكان العمل،

**وإذ تضع في اعتبارها أيضا** أن التحرش الجنسي في مكان العمل قد تكون له عواقب سلبية في الصحة البدنية والعقلية للضحايا، وقد يؤثر سلبا على أسرهم،

**وإذ تؤكد من جديد** أن المرأة تؤدي دورا حيويا بوصفها عاملا من عوامل التنمية في المجتمع، وإذ تقر في هذا السياق، بأن التحرش الجنسي في مكان العمل يعرقل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات ويقيد قدرتهن على المساهمة في التنمية بشكل إيجابي،

**وإذ تشدد** على ضرورة إشراك الرجال والفتيان بالكامل، باعتبارهم شركاء وحلفاء استراتيجيين في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وفي منع التحرش الجنسي في مكان العمل والقضاء عليه،

**وإذ تشدد أيضا** على أن أرباب العمل يتحملون المسؤولية الرئيسية عن اتخاذ تدابير لمنع التحرش الجنسي في مكان العمل وتيسير اتخاذ إجراءات فعالة بعد حدوثه بإخضاع الجناة للمساءلة وتمكين الضحايا من الوصول إلى سبل الانتصاف والحماية، وإذ تضع في اعتبارها احتمال تعرض ضحايا التحرش الجنسي لمزيد من التمييز أو الأعمال الانتقامية،

**وإذ تشدد كذلك** على أن الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم النساء والفتيات، وينبغي أن تبذل العناية الواجبة باتخاذ تدابير لمنع التحرش الجنسي في مكان العمل، والتحقيق مع مرتكبيه ومحاكمتهم ومحاسبتهم، وتزويد الضحايا بسبل فعالة للانتصاف المناسب،

**وإذ تسلط الضوء** على الدور الحاسم الذي يمكن أن تؤديه برامج التعليم والتوعية والسياسات والتشريعات في منع التحرش الجنسي ضد النساء والفتيات والقضاء عليه،

**وإذ تشدد** على أن عدم وجود أو عدم كفاية الوثائق والبحوث التي أُعدت بشأن التحرش الجنسي ضد النساء والفتيات، بما في ذلك التحرش الجنسي المرتكب داخل مكان العمل وخارجه، يعوق الجهود الرامية إلى صوغ تدابير محددة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، السياسات والتشريعات اللازمة لمنع هذا الشكل من أشكال العنف والقضاء عليه،

١ - **تدين** التحرش الجنسي بجميع أشكاله، لا سيما ضد النساء والفتيات، بما في ذلك في مكان العمل، وتشدد على ضرورة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنعه والقضاء عليه؛

٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

(أ) الأخذ بوسائل فعالة لانتهاج سياسة تفضي إلى منع التحرش الجنسي والقضاء عليه في مكان العمل، مع التركيز على اتخاذ تدابير فعالة في مجالات القانون والوقاية والحماية لفائدة النساء اللائي يقعن ضحايا للتحرش الجنسي في مكان العمل أو المعرضات لخطر التحرش الجنسي في مكان العمل؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير الضرورية لإذكاء الوعي بحقوق ضحايا التحرش الجنسي في مكان العمل وبوسائل الوصول إلى سبل الإنصاف والعدالة، وتيسير الإبلاغ من جانب الضحايا والشهود؛

(ج) اتخاذ تدابير لتثقيف الأطفال منذ سن مبكرة فيما يتعلق بأهمية معاملة جميع الناس بكرامة واحترام ولتوعيتهم بأن التحرش الجنسي يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان وإهانة لكرامة جميع الأشخاص؛

(د) التعاون مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية والمنظمات الأهلية والجماعات المدافعة عن المرأة والمدافعون عن حقوق الإنسان للمرأة والفتيات والمنظمات ذات القيادات الشبابية والنقابات، في منع التحرش الجنسي والقضاء عليه، بما في ذلك في مكان العمل؛

(هـ) اتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع أرباب العمل على اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ممارسات التحرش الجنسي من جانب موظفيهم والتصدي لها، سواء منها تلك التي تُرتكب داخل مكان العمل أو خارجه؛

(و) تشجيع البحوث وجمع وتحليل البيانات والإحصاءات المصنفة حسب الجنس والسن والخصائص الأخرى ذات الصلة، من أجل وضع واستعراض وتنفيذ السياسات والبرامج على جميع المستويات، على نحو يسهم في منع التحرش الجنسي في مكان العمل والقضاء عليه؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في حدود الموارد المتاحة، تقريرا عن منع التحرش الجنسي في مكان العمل والقضاء عليه إلى لجنة وضع المرأة لأغراض استعراضها موضوع ''تمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل الآخذ في التغير''، مستعينا في ذلك بالمعلومات المقدمة من الدول الأعضاء وكيانات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المعلومات المتاحة عن مدى انتشار التحرش الجنسي في مكان العمل، وأسبابه وآثاره، ومنها في جملة أمور، تأثيره على مشاركة المرأة في القوة العاملة، وكذلك الممارسات الجيدة والتوصيات الصادرة في هذا الصدد.